الخضر ورقه

قال وهب بن منبه رضي الله عنه ❊ بينما الخضر عليه السلام ❊
على شاطئ البحر ❊ إذ جاءه رجل ❊ فقال له ❊ سألتك بحق الله
أن تعطيني شيئا لله ❊ فقال لا أملك إلا نفسي ❊ وقد وهبتك إياها
فأخذه وباعه لرجل له بستان ❊ فاستعمله فيه ❊ فعمل عملا عظيما ❊ فقال
صاحب البستان ❊ بحق الله من أنت ❊ قال أنا الخضر ❊ فقال أنت حر لوجه
الله تعالى ❊ فسجد شكرا لله على ذلك ❊ فنودي ❊ يا خضر ❊ طلبت
الدنيا واتخذتها سكنا ❊ حتى ابتلاك الله بالرق ❊ وذلك أنه كان قد بنى
صومعة له ❊ وغرس إلى جانبها شجرة اهـ

فائدة السعال

فائدة للسعال مجربة تأخذ السعتر وتغليه على النار كالشاي
وتشربه بدون سكر ❊ عند النوم ❊ وفي الصباح على الريق ❊ فإنه يبرء
بإذن الله ❊ مجرب حقا ❊

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح خمس بخمس ❊ ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم
وما حكموا بغير ما أنزل الله ❊ إلا فشا فيهم الفقر ❊ وما ظهرت فيهم الفاحشة
أي الزنا ❊ إلا فشا فيهم الموت ❊ ولا طففوا الكيل ❊ إلا منعوا النبات
وأخذوا بالسنين ❊ ولا منعوا الزكاة ❊ إلا حبس عنهم القطر ❊
اهـ بيضاوي اهـ جمل في سورة ويل للمطففين ❊

أنفق الخاطب على مخطوبته نفقة ثم حصل إعراض

فرع سئل الرملي الكبير ❊ عمن خطب امرأة ❊ ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها
فهل له الرجوع بما أنفقه ❊ أو لا ❊ فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه ❊ على من دفعه له
سواء أكان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حلوى أم حليا ❊ سواء رجع هو أم مجيبه
أم مات أحدهما ❊ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها ❊ فيرجع به إن بقي ❊ وببدله إن تلف
وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية ❊ لا لأجل تزوجه بها ❊
لأنه صورة المسئلة ❊ إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع اهـ فتاوى م ر الكبير
وفي ق ل على الجلال فرع دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول
أو مشروب أو نقد أو ملبوس ❊ لمخطوبته أو وليها ❊ ثم حصل إعراض من الجانبين
أو من أحدهما ❊ أو موت لهما أو لأحدهما ❊ رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه
إن كان قبل العقد مطلقا ❊ وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات ❊
لا إن ماتت هي ❊ ولا رجوع بعد الدخول مطلقا اهـ جمل على المنهج جزء ٤ صـ ١٢٩
فصل في الخطبة

حكم لبس القبعة

التزيي بزي الكفار كلبس القبعة ❊ حكمه عند السادة الشافعية الحرمة
مطلقا من غير تفصيل ❊ وعند الحنفية حرام إن قصد التشبه والإخلال ❊ إفادة
الأستاذ الشيخ عبد العزيز البيسوني ❊

الأذان

يسن لكل من مؤذن ومقيم ❊ وسامع ومستمع أن يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الأذان أو الإقامة ❊ وأما قبل الإقامة
[illegible] أفتى شيخنا الشوبري حين سئل عما يفعل من الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة هل هو سنة أو بدعة ❊

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)